ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-286) |
الصادر في الدعوى رقم (V-10480-2019) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة - صحة إرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني - قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على أنه عند تجهيز جميع الطلبات ودخوله لإرفاقها فوجئ بعدم تنشيط خانة المرفقات، وتم التواصل مع الهيئة وتزويده ببريد إلكتروني لإرسال الطلبات عليه، وبعد الإرسال فوجئ بإشعار الغرامة- أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتعديل إقرار الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وحاولت الهيئة التواصل معه إلا أنه استمر بعدم التجاوب بتقديم الطلبات- ثبت للدائرة أن المدعي قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني، فما ادعته الهيئة من إعاقته لعمل الموظف لا يتفق مع واقع الحال مما يوجب إلغاء العقوبة الصادرة بحقه- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م) اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها « حيث أنه تم تقديم الطلبات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م وعند تجهيزنا لجميع الطلبات ودخولنا لإرفاقها فوجئنا بعدم تنشيط خانة المرفقات وتم التواصل مع الهيئة وتزويدنا ببريد إلكتروني لإرسال الطلبات عليه، وبعد الإرسال فوجئنا بإشعار الغرامة، بناء عليه نطلب إلغاء الغرامة.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي:١-قام المدعي بتعديل إقرار الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٦م، وقامت الهيئة بالتواصل معه هاتفياً وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية - التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي- وفقاً لحقها المكفول نظامياً في الحصول على المعلومات التي تثبت الالتزامات الضريبية للمدعي والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، إلا أن المدعي لم يبد أي تعاون مع ممثلي الهيئة، حيث وعد باتصال هاتفي بتاريخ ٢٦ و ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩ بأنه سيقوم بإرسال الطلبات، وتم تذكيره عبر البريد الإلكتروني المعتمد بتاريخ ٣ و ٤ و ٦ أكتوبر ٢٠١٩م بتقديم الطلبات (مرفق١)، إلا أن المدعي أستمر بعدم التجاوب وتقديم الطلبات. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين المرفقة في ملف الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها، بناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة

المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي قام بتعديل إقرار الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٦م، وقامت الهيئة بالتواصل معه هاتفياً وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية - التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي- وفقاً لحقها المكفول نظامياً في الحصول على المعلومات التي تثبت الالتزامات الضريبية للمدعي والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم»، إلا أن المدعي لم يبد أي تعاون مع ممثلي الهيئة، حيث وعد باتصال هاتفي بتاريخ ٢٦ و ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩ بأنه سيقوم بإرسال الطلبات، وتم تذكيره عبر البريد الإلكتروني المعتمد بتاريخ ٣ و ٤ و ٦ أكتوبر ٢٠١٩م بتقديم الطلبات (مرفق١)، إلا أن المدعي أستمر بعدم التجاوب وتقديم الطلبات. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث تمسك المدعي أنه قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (٦) أكتوبر ٢٠١٩م في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحًا وقبل نهاية الوقت المحدد له من قبل المدعى عليها وحيث أنه بالاطلاع على مرفقات ملف الدعوى تبيّن أن المدعي قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني في يوم (٦) أكتوبر ٢٠١٩م في تمام الساعة ٨:٣٠ صباحًا فإن ما ادعته الهيئة من اعاقته

لعمل الموظف لا يتفق مع واقع الحال مما يوجب إلغاء العقوبة الصادرة بحقه. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.